

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 295 @ العوض بانتفاء الإذن فيه أو بدين في ذمتها فيه أي بالدين تبين ثم ما ثبت في ذمتها إنما تطالب به بعد العتق واليسار أو اختلعت بإذنه فإن أطلقه أي الإذن وجب مهر مثل في نحو كسبها مما في يدها من مال تجارة مأذون لها فيها وإن قدر لها ديناً في ذمتها كدينار تعلق المقدر بذلك أي بما ذكر من كسبها ونحوه فإن لم يكن لها فيما ذكر كسب ولا نحوه ثبت المال في ذمتها ونحو من زيادتي أو عين عينا له أي من ماله تعينت للعوض فلو زادت على ما قدره أو عينه أو على مهر المثل في صورة الإطلاق طولبت بالزائد بعد العتق واليسار .

أو اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيًا ولغا ذكر المال وإن أذن